

بداية كتاب النكاح

أحمد الصقوب

كتاب النكاح. يسن لذي شهوة لا يخاف الزنا. ويجب على من يخافه. ويباح لمن لا شهوة له ويحرم بدار الحرب لغير ضرورة. ويسن نكاح ذات الدين الولود البكر الحسبية الاجنبية - [00:00:01](#)

ويجب غض البصر عن كل ما حرم الله تعالى فلا ينظر الا ما ورد الشرع بجوازه والنظر ثمانية اقسام. الاول نظر الرجل البالغ ولو مجبوبا للحره البالغة الاجنبية لغير حاجة - [00:00:21](#)

فلا يجوز له نظر شيء منها حتى شعرها المتصل الثاني نظره لمن لا تشتهى كعجوز وقبيحة فيجوز لوجهها خاصة. الثالث نظره للشهادة عليها او لمعاملتها. فيجوز لوجهها وكذا كفيها لحاجة. الرابع نظره لحره - [00:00:40](#)

بالغة يخطبها. فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم. الخامس نظره الى ذوات محارمه او لبنات تسع او امة لا يملكها او يملك بعضها. او كان لا شهوة له كعنين وكبير. او - [00:01:07](#)

انا مميزا وله شهوة او رقيقا غير مبعض ومشترك ونظر لسيدته. فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق السادس نظره للمداواة. فيجوز للمواضع التي يحتاج اليها. السابع نظره لامته المحرمة - [00:01:27](#)

ولحره مميزة دون تسع. ونظر المرأة للمرأة وللرجل الاجنبي. ونظر المميز الذي لا شهوة له للمرأة ونظر الرجل للرجل ولو امراض فيجوز الى ما عدا ما بين السرة والركبة. الثامن - [00:01:50](#)

نظره لزوجه وامته المباحة له ولو لشهوة. ونظر من دون سبع فيجوز لكل النظر جميل في عبادني الاخر - [00:02:10](#)